بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/١٠/٣١ م.
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فتحي إبراهيم محمد توفيق نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / إبراهيم عبد الغني محمد علي نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حامد محمد محمود محمد نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / خالد إيهاب سرحان مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / أحمد عبد النبي أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ١٢٩٧٢ لسنة ٧٣ ق
المقامة من

١- ندى طاهر محمد جاد الله (خصم متدخل)
٢- [illegible] (خصم متدخل)
٣- [illegible] (خصم متدخل)
٤- امنيه طاهر محمد جاد الله (خصم متدخل)

ضد

١- رئيس مجلس الدولة بصفته
٢- وزير العدل بصفته
٣- رئيس الجمهورية بصفته

الوقائع

أقامت المدعية دعواها بموجب عريضة أودعت ابتداء قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣، قيدت بجدولها تحت رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٦٢ ق ، طلبت في ختامها الحكم: بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفي و بإلغاء قرار المدعى عليهم بقصر الإعلان عن قبول طلبات التعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة على "خريجي" كليات الحقوق والشريعة والقانون والشرطة دفعة ٢٠١٧ دون إضافة "وجريجات" مع صياغة شروط التقدم المدرجة بالإعلان على نحو يفيد قصر التعيين على الذكور دون الإناث وعلى نحو يحرمها من مجرد التقدم لسحب الملف وخوض اختبارات الترشح ، ورفضهم المسبق استلام أوراقها للتقدم لشغل هذه الوظيفة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قبول أوراقها للتقدم لشغل وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة المفاضلة بينها وبين سائر المتقدمين على أسس وشروط موضوعية بغير تمييز بسبب الجنس، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكرت المدعية شرحا لدعواها أنها حصلت على ليسانس الشريعة والقانون جامعة الأزهر دور مايو لعام ٢٠١٧بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف، وقد أعلن مجلس الدولة عن قبول طلبات التعيين في وظيفة مندوب مساعد من خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون والشرطة دفعة ٢٠١٧، خلال الفترة من ٢٠١٨/١٢/٥ حتى ٢٠١٨/١٢/١٥، فتقدمت بأوراقها في الميعاد المحدد بالإعلان لسحب الملف الخاص بالتعيين ، ونيل شرف الإنتماء إلي مجلس الدولة، إلا أنه تم رفض تسليمها ملف التعيين من موظفي الأمانة العامة، بحجة أنه ليس لديهم تعليمات بذلك، وأن الإعلان المنوه عنه يخص الذكور دون الإناث، وفقا لما هو معمول به.

ونعت المدعية على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام المواد ٩ ، ١١ ، ٥٣ من الدستور ، ومخالفته المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة، حيث لم يرد بين نصوص القانون ما يفيد قصر التعيين على الذكور دون الإناث، كما يخالف فتوى الجمعية العمومية بمجلس الدولة من أن التمييز بين المتقدمين لشغل الوظيفة على أساس الجنس يمثل إخلالا واضحا بمبدأ المساواة، وختمت دعواها بطلباتها سالفة الذكر.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات وقدم النائب عن الدولة حافظة مستندات، وحضر وكيل طالبي التدخل وقدم أربع صحف معلنة للمدعية وطالبي التدخل في الدعوي طلب في ختامها ذات الطلبات الواردة بأصل عريضة الدعوى، وأودع حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠١٩/٦/٨ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى، ارتأت في ختامه الحكم : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قدم النائب عن الدولة مذكرة دفاع وحافظة مستندات، وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول أوراقها بناء على الإعلان رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، للتعيين بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة دفعة ٢٠١٧، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قبول أوراقها والسير في إجراءات التعيين، وإلزام الجهة المدعى عليها المصروفات.

ومن حيث إنه عن طلب التدخل في الدعوى فإنه طبقا لنص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم في طلباته، أو طالبا لنفسه طلب مرتبط بالدعوى، هذا التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها وبذلك فإن مناط التدخل في الدعوى قيام مصلحة ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة، وفى جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وإلا قضى بعدم قبول تدخله .

والتدخل في الدعوى يجب أن يكون من صاحب المصلحة فيه وهو إما تدخل انضمامي يبدى فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما أو تدخل هجومي يطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه فى مواجهة طرفي الخصومة والعبرة فى وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم.

ومن حيث إن طالبة التدخل الأولى / مني مصطفى عبد العزيز علي، قدمت ما يفيد أنها حصلت على ليسانس الشريعة والقانون جامعة الأزهر دور مايو ٢٠١٧، وقدمت صحيفة تم إعلانها قانون بالتدخل في الدعوى، فمن ثم يكون لها صفة ومصلحة في طلب التدخل ويكون طلبها مقبول شكلا.

وبخصوص باقي طالبات التدخل فإن طالبة التدخل / ندى طاهر محمد جاد الله قدمت ما يفيد حصولها على المؤهل عام ٢٠١٥، ولم تقدم طالبتي التدخل / هاجر عباس محفوظ مشعل و أمنية طاهر محمد جاد الله ، الشهادة الحاصلة عليها، فمن ثم لا يكون لهن مصلحة في التدخل في الدعوى، والتي تنصب نعيا على الإعلان عن تعيين دفعة ٢٠١٧، ويتعين القضاء بعدم قبول طلبات تدخلهن.

ومن حيث إن الدعوي استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث أن المادة (١) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون".

وتنص المادة (٩) من الدستور على أن "تكفل الدولة تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز"

وتنص المادة (١١) من الدستور على أن "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها....."

وتنص المادة (١٤) من الدستور على أن "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون"

كما تنص المادة (٣٥) من ذات الدستور على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، والجنس، الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر".

ومن حيث أن المادة (١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن "يتكون مجلس الدولة من: القسم القضائي.. ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسري عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا. "

وتنص المادة (٦٨) مكررا من ذات القانون على أن ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الإدارية برياسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس. ويختص هذا المجلس بالنظر في تعيين أعضاء مجلس الدولة وتحديد أقدميتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس وإعارتهم والتظلمات المتصلة بذلك وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين في هذا القانون. ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة. ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه وتكون جميع مداولاته سرية وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه".

وتنص المادة (٧٣) من ذات القانون على أن "يشترط فيمن يعين عضوا في مجلس الدولة: -

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية الكاملة....."

وتنص المادة (٧٤) من ذات القانون على أن " مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يكون التعيين في وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة، على أنه يجوز أن يعين رأساً من غير أعضاء المجلس في الوظائف المنصوص عليها في المواد التالية وبالشروط المقررة بها وذلك في حدود ربع عدد الدرجات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة.

ولا يدخل في هذه النسبة وظائف المندوبين والوظائف التي تُملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس وكذلك الوظائف المنشأة."

وتنص المادة (٧٥) من ذات القانون على أن " يعتبر المندوب المساعد معيناً في وظيفة مندوب من أول يناير التالي لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما في البند (٥) من المادة ٧٣ متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية.

ويجوز أن يعين مباشرةً في وظيفة مندوب الحاصلون على هذين الدبلومين من الفئات الآتية:

(أ) المندوبون السابقون بمجلس الدولة.

(ب) من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام أو وكيل النيابة الإدارية أو محام بهيئة قضايا الدولة.

(ج) المعيدون في كلية الحقوق أو في مادة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمضى المعيد ثلاث سنوات في عمله وكان راتبه يدخل في حدود مرتب مندوب.

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من مجلس الهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي متى أمضى كل منهم ثلاث سنوات في عمله.

(هـ) المحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل."

وتنص المادة (٨١) من ذات القانون على أن " استثناءً من أحكام المواد ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩ يجوز أن يعين رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية وأعضاء هيئة قضايا الدولة والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون في جامعات جمهورية مصر العربية في وظائف أعضاء مجلس الدولة التي تلي مباشرةً درجات وظائفهم في جهاتهم الأصلية على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم بمجلس الدولة."

وتنص المادة (٨٣) من القانون ذاته على أن: "..... ويعين باقي الأعضاء والمندوبين المساعدين بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية ....."

ومن حيث إن التعيين في إحدى الوظائف القضائية هو مما تستقل جهة الإدارة به بمقتضى سلطتها التقديرية في حدود مبدأ الشرعية، ولها أن تضع من الشروط اللازمة لشغل إحدى الوظائف القضائية، تعلن عنها، فإعلان جهة الإدارة لهذه الشروط يُفرغ سلطتها التقديرية في قاعدة تنظيمية، تُتيح لكل من استوفى الشروط المعلن عنها أن يتقدَّم لشغل الوظيفة، حيث يحدد تلك الشروط المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة وفقًا لحكم المادة ٦٨ مكرر من القانون، والذي يشكل من شيوخ القضاء الذين أوتوا من حكمة السنين أن يضعوا الشروط اللازمة في المتقدم لشغل الوظيفة القضائية التي تضمن توافر الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل، وذلك لاختيار أفضل العناصر لتولي الوظيفة القضائية ، ولا ريب أن غايتهم في ذلك استهداف المصلحة العامة، فقد أحاط الدستور والقانون والمعاهدات الدولية - مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء، مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والتي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في ميلان في الفترة من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ ، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، وقرارها ١٤٦/٤٠ ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥. السلطة القضائية ومن بينها مجلس الدولة وعلي قمته المجلس الخاص بسياج من الاستقلال لإدارة شئون العدالة، وأولي تلك المبادئ تعيين القضاة واختيارهم لتولي مناصبهم وهو جزء لا يتجزأ من استقلال ضمائرهم تحقيقًا لرسالتهم السامية، والتأكيد على أن التعيين بالوظائف القضائية يكون عن طريق المجالس العليا للهيئات القضائية المعنية، ولا مسوغ للتدخل في تقديراتهم والتدخل في شئونهم .

كما يدخل في إطار السلطة التقديرية للمجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة اختيار أداة التعيين، والفئة التي يتم التعيين منها، فقط أطلق المشرع سلطتها في المادتين ٨٥ و ٨١ في اختيار وسيلة التعيين حيث أجاز التعيين في وظيفة مندوب بمجلس الدولة من يشغلون وظائف قضائية بجهات وهيئات أخري، أو المعيدون بكليات الحقوق أو المشتغلون بوظائف مناظرة للعمل القضائي، كما أجاز تعيينهم في وظائف أعلي من درجة مندوب، ومن ثم فإن سلطة المجلس في اختيار وسيلة التعيين للذكور أو الإناث سواء بطريق التعيين بوظيفة مندوب مساعد ابتداء بوسيلة الإعلان لخريجي كليات القانون، أو التعيين في وظائف أعلي من الجهات المشار إليها، إنما هي سلطة تقديرية مطلقة لا يحدها سوي الصالح العام وحسن انتظام العمل القضائي.

فإذا كان من المستقر عليه أن رقابة المشروعية - حدود الرقابة القضائية على قرارات الإدارة بصفة عامة - لا محل لها على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية عند إصدار قراراتها، سواء من حيث اختيارها لمحل القرار، أو وقت وأسلوب تنفيذه، ما لم تنحرف عن المصلحة العامة ولا تحل محاكم مجلس الدولة محل جهة الإدارة في أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية، فرقابة مشروعية القرار الإداري تقف عند حدها الطبيعي، وهي مراجعة قرارات الإدارة وتصرفها الإيجابي والسلبي، لتعيد جهة الإدارة على وفق ما تتضمنه الأحكام منطوقًا وأسبابًا مرتبطة به، فتصحح تصرفاتها وقراراتها؛ إعلاء للمشروعية وسيادة القانون.

فإنه بخصوص القرارات الصادرة عن المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة فإنه من غير المتصور أو المقبول نسبة عيب الانحراف عن المصلحة العامة للقرارات الصادرة عنه، إذ أن ذلك العيب من العيوب القصدية، التي يتنزه عنها رجال أمضوا عمرهم في خدمة العدالة وتحقيق سيادة القانون، وتدرجوا في مناصبهم القضائية تحت رقابة التفتيش الداخلي لمجلس الدولة لمدة جاوزت أربعين عاما، حتى طبعت سجيتهم وضمائرهم على استهداف المصلحة العامة ، ابتغاء وجه الحق في جل تصرفاتهم الشخصية والمهنية، فهم القائمون على شئون العدالة في أرفع مدارجها، ويتشكل منهم المجلس الخاص بتأديب أعضاء مجلس الدولة مجلس تأديب على النحو الوارد بالمادة ١١٢ من القانون.

إلا أن ذلك لا يعني تحصين قرارات المجلس الخاص من الطعن عليها بعيوب أخري تعد من العيوب الإجرائية التي تشوب القرار الإداري في أحد مراحله باعتبار أن القرار الإداري يمر بمراحل وإجراءات يشترك جزء منها أعضاء آخرون من غير ذلك التشكيل أو جهات تنفيذية تختص بإصدار القرار في آخر مراحله، فالخطأ من سمات البشر فجل من لا يخطئ.

ومن حيث أن المساواة أمام القانون هو ما رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وهو ما أكدته محاكم القضاء الإداري منذ نشأتها، بل ذهب القضاء الإداري إلى أبعد مدي في تقرير المساواة فقرر المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة، والمساواة في تقلد الوظائف العامة، والمساواة في الأعباء وغيرها من الحقوق والالتزامات. وتصدي قضاء مجلس الدولة لصور التمييز المختلفة سواء كانت بسبب الدين، أو العقيدة، والجنس، الأصل، أو اللون، التي نص عليها الدستور وسبق القضاء الإداري المشرع الدستوري في تحديد صورا أخري للتمييز لم ينص عليها كالتمييز بسبب الانتماء السياسي أو تبني أفكار واعتقادات معينة أو التمييز بسبب الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو التمييز الجغرافي، فحرص دستور مصر الحالي - ٢٠١٤ - على ترديد تلك المبادئ.

كما حرص قضاء مجلس الدولة على تقرير حق المرأة في تولي الوظائف العامة، ومساواتها بالرجل وحظر اي تمييز بينهما - دون مبرر أو سبب موضوعي - فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٢١ ق ع بجلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٧٨، إلى تسوية الحالة الوظيفية للمرأة مثلها مثل الرجل على سند من أنه " ولا وجه للتفرقة في هذا الشأن بين الذكور والإناث" فالقضاء والفقه الإداري يؤيدان حق المرأة في تولي الوظائف العامة، إلا أن هذا الحق - كغيره من الحقوق - ليس حقا مطلقا، ففي جوانب منه يمكن تفضيل المرأة في بعض الوظائف التي تتلاءم مع طبيعتها وتكوينها كوظائف التدريس والتمريض وتعليم الأطفال (حتى أصبحت بعض الكليات قاصرة على الإناث دون الذكور).

ومبدأ الصلاحية العامة لشغل الوظيفة هو المعيار الذي ارتكن إليه القضاء الإداري في تقرير الحق في شغل الوظيفة العامة - في غير وظائف القضاء كذلك - ومن بواكير قضاء مجلس الدولة في هذا الخصوص ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٣٦ - لسنة ٦ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٦٣ من أنه " إذا استبان من ملابسات هذا الطعن أن وظيفة الكيميائي بمصلحة المعامل ومراكزها خارج القاهرة متناثرة في الغالب في الريف القصي من صعيد مصر، وأن طبيعة هذه الوظيفة تتطلب كثرة الانتقال إلى مواقع عمليات مياه الشرب لإجراء التحاليل اللازمة أو أخذ العينات لهذا الغرض وأن هذه المواقع تقع في جهات نائية وبعيدة عن طرق المواصلات السهلة مما يضطر القائم على هذه الوظيفة إلى استخدام الدواب في مسالك وعرة أو إلى الإبعاد إلى مسافات بعيدة سيراً على الأقدام أو يلجئه إلى مرافقة سائق الموتوسيكل بمفرده، فإن هذه المشقة البالغة والاستهداف للمخاطر المخوفة والمسالك غير المأمونة إذا فرضا على المرأة لكان فيهما ما يتعارض مع الظروف الملائمة الواجب توفيرها للمرأة حين تسند إليها وظيفة من الوظائف العامة وعلى ذلك فلا تثريب على الجهة الإدارية لو جنبت المرأة مسالك لا تحمد مغبتها وحبست عنها وظائف ينبغي قصرها على الرجال باعتبارهم أقدر على احتمال أعبائها وأقدر على معاناة مشقتها، فإذا أضيف إلى ما تقدم أن الجهة الإدارية لم تأل جهدا في فتح باب التوظف أمام المدعية بتعيينها بعد ذلك في وظيفة مماثلة لا تحوط بها تلك المشاق"

وفي خصوص تولي المرأة الوظيفة القضائية ذهب القضاء الإداري منذ نشأته في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٣٣ لسنة ٤ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٥٢ إلى أن " قصر بعض الوظائف كوظائف مجلس الدولة أو النيابة أو القضاء علي الرجال دون النساء لا يعدو هو الأخر أن يكون وزنا لمناسبات التعيين في هذه الوظائف تراعي فيه الإدارة بمقتضي سلطتها التقديرية شتي الاعتبارات من أحوال الوظيفة وملابساتها وظروف البيئة وأوضاع العرف والتقاليد دون أن يكون في ذلك حط من قيمة المرأة ولا نيل من كرامتها ولا غض من مستواها الأدبي أو الثقافي، ولا غمط لنبوغها وتفوقها ولا إجحاف بها، وإنما هو مجرد تخيير الإدارة في مجال تترخص فيه لملاءمة التعيين في وظيفة بذاتها بحسب ظروف الحال وملابساته كما قدرتها هي، وليس في ذلك إخلال بمبدأ المساواة قانونا - ومن ثم فلا معقب لهذه المحكمة على تقديرها مادام خلا من إساءة استعمال السلطة."

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٣ - لسنة ٢٠ - تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٧٩ إلى أن " وكان قانون مجلس الدولة وان لم يتضمن نصا صريحا بحظر تعيين المرأة في وظائفه الفنية إلا أنه كذلك لم يورد نصا بوجوب مساواتها بالرجل في شغل هذه الوظائف، ولما كان ذلك وكان من مذاهب الفقه الإسلامي فيما يتعلق بولاية القضاء علي التحديد ما لا يجيز تقليد المرأة القضاء ، ومنها ما يجيزه ولكل من الرأيين حججه وأسانيده ، فانه يجوز للجهة الإدارية والحال كذلك وهي بصدد أعمال سلطتها التقديرية - في هذا النطاق - ان تترخص في الأخذ بأي من الرأيين المذكورين بما تراه أكثر ملاءمة لظروف الحال في الزمن الذي أصدرت فيه قرارها"

ولذلك فقد حرص الدستور الحالي لجمهورية مصر العربية على النص الوارد بالمادة (١١) منه علي مخاطبة جهات الدولة المختلفة على العمل باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان حق المرأة في التعيين في الجهات والهيئات القضائية، وهو ما يساير الأحكام السابقة الصادرة عن القضاء الإداري، ولا يناقضها، إنما ألزم الجهات الإدارية بالدولة علي تذليل العقبات

والصعاب التي قد تعترض سبيلها في أداء تلك الوظيفة ، الذي الأمر الذي يفيد أنه ثمة مهام على كاهل الدولة ينبغي تهيأتها حتى تتناسب بيئة العمل القضائية مع طبيعة المرأة ، كالتقاضي الإلكتروني وتوفير البيئة المناسبة للعمل وتقريب جهات التقاضي وغيرها من الوسائل، وكذلك تغيير البيئة والعادات والتقاليد، إذ أن الحكم الدستوري المجرد الذي يقضي بالمساواة في الحقوق العامة لا يفترض بحكم اللزوم والضرورة صلاحية المرأة للاضطلاع بمهام بعض هذه الحقوق ومنها تقلد بعض الوظائف العامة إذ أن لعوامل البيئة وأحكام التقاليد وطبيعة الوظيفة ومسئولياتها شأن كبير في توجيه السلطة الإدارية الوجهة التي تراها محققة للمصلحة العامة ومتفقة مع حسن انتظام المرفق العام، وليس فيما تترخص فيه الجهة الإدارية في هذا الصدد - في ضوء هذه الاعتبارات - إخلال بمبدأ المساواة المقرر دستوريا، ولا هو تجاهل لكفاية المرأة ولا غمط لكفاية المرأة أو خطارة شأنها لأن تقدير هذا الاستحسان أو تلك الملائمة وما إلى ذلك من الوجوه والاعتبارات الباعثة على ترخص الإدارة في هذه الملائمة واتجاهه إلى تقليد بعض الوظائف لأحد الجنسين دون الأخر بحسب ظروف الحال وملابساته هو من الأمور التي تدخل في سلطتها التقديرية التي لا معقب لهذه المحكمة عليها ما دام هذا التقدير قد خلا من الانحراف بالسلطة. فمبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء، تنبذ صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوي بالتالي على مخالفة للدستور.

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية وطالبة التدخل الأولى تقدمتا لسحب الملف اللازم للتقديم لشغل وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة دفعة ٢٠١٧ وذلك لكونهما حاصلتين على ليسانس الحقوق دفعة ٢٠١٧، ولكن الجهة المطعون ضدها لم تسلمهما الملف نظرا لأن الإعلان اقتصر على الذكور دون الإناث، ولما كان ذلك من الأمور الداخلية في سلطتها التقديرية التي لا معقب لهذه المحكمة عليها ما دام هذا التقدير قد خلا من الانحراف بالسلطة، الأمر الذي ينتفي معه أي إلزام على الجهة المطعون ضدها بتسليم الطاعنتين ملف الترشيح لشغل وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، الأمر الذي تقضي معه برفض الدعوي.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات، ومبلغ مائة جنيه أتعاب محاماة وفقا لحكم المادة ١٨٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول تدخل/ مني مصطفى عبد العزيز علي ، خصما منضما للمدعية، وبرفض باقي طلبات التدخل، وبقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا والزمت المدعية والخصم المتدخل المصروفات وأتعاب المحاماة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة